

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٦٩ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بإعلان حالة الطوارئ في جمع أئمـاـءـ الـبـلـادـ لـمـدـةـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ وـيـقـرـيـضـ رـئـيسـ مـجـلـسـ الـوزـرـاءـ فـيـ اـخـصـاصـاتـ رـئـيسـ جـمـهـورـيـةـ النـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ قـانـونـ حـالـةـ الطـوـارـىـ المـشـارـ إـلـيـهـ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩١ لسنة ٢٠٢٠ بـدـ حـالـةـ الطـوـارـىـ المـعـلـنـةـ بـقـرـارـ رـئـيسـ جـمـهـورـيـةـ رقم ١٦٨ لـسـنـةـ ٢٠٢٠ـ فـيـ جـمـعـ أـئـمـاـءـ الـبـلـادـ لـمـدـةـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ آخـرىـ تـبـدـأـ اـعـتـباـرـاـ مـنـ السـاعـةـ الـواـحـدـةـ مـنـ صـبـاحـ سـوـمـ الـإـنـشـنـ الـمـوـافـقـ السـابـعـ وـالـعـشـرـينـ مـنـ يـولـيوـ عـامـ ٢٠٢٠ـ مـسـلـادـيـهـ وـيـقـرـيـضـ رـئـيسـ مـجـلـسـ الـوزـرـاءـ فـيـ اـخـصـاصـاتـ رـئـيسـ جـمـهـورـيـةـ النـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ قـانـونـ حـالـةـ الطـوـارـىـ المـشـارـ إـلـيـهـ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بـقـرـاضـ حـظـرـ التـجـوالـ فـيـ بـعـضـ مـنـاطـقـ سـيـاـءـ جـنـىـ الـأـنـهـاـ جـالـةـ الطـوـارـىـ المـعـلـنـةـ بـقـرـارـ رـئـيسـ جـمـهـورـيـةـ رقم ١٦٨ لـسـنـةـ ٢٠٢٠ـ المـشـارـ إـلـيـهـ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٦ لـسـنـةـ ٢٠٢٠ـ بـالـعـودـةـ التـدـريـجـيـةـ لـلـأـشـطـةـ الـجـمـعـيـةـ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٦٦ لـسـنـةـ ٢٠٢٠ـ بـحـظـرـ التـجـوالـ فـيـ بـعـضـ مـنـاطـقـ سـيـاـءـ جـنـىـ الـأـنـهـاـ مـدـ حـالـةـ الطـوـارـىـ المـفـرـرـةـ يـوجـبـ قـرـارـ رـئـيسـ جـمـهـورـيـةـ رقم ٣٩١ لـسـنـةـ ٢٠٢٠ـ المـشـارـ إـلـيـهـ :

قرار:

(المادة الأولى)

تعديل ساعات استقبال الجمهور (الخلوس) بالمقاهي والكافيهات والمطاعم وما يندرجها من المحال والمتاحف ومحال الحلويات ووحدات الطعام المتنقلة لتصبح من الساعة السادسة صباحاً وحتى الساعة الثانية عشرة (متناصف الليل) ، على أن لا تزيد نسبة الإشغال عن (٥٠٪) من الطاقة الاستيعابية ، مع الالتزام بجمع التدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية التي تقررها الجهات المختصة .

(المادة الثانية)

تعديل مواعيد استقبال الجمهور بالمحال التجارية والحرفية ، بما فيها محال بيع السلع وتقديم الخدمات ، والمراكز التجارية (المولات التجارية) ، ليصبح من الساعة السادسة صباحاً وحتى الساعة العاشرة مساءً ، مع الالتزام بجمع التدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية التي تقررها الجهات المختصة .

(المادة الثالثة)

يسعى بتنظيم المؤتمرات والاجتماعات بالمنشآت الفندقية المرخصة من وزارة الساحة والأثار وغيرها من الأماكن المرخص لها بذلك ، بشرط الالتزام بالمساندات الآمنة وعدم زيادة أعداد المترادفين في هذه المؤتمرات والاجتماعات عن خمسين قرداً كحد أقصى ، على أن يتم ذلك في الفاعلات التي تسع مائة شخص على الأقل أو ما يزيد عن ذلك ، مع الالتزام بجمع الاحتياطات الصحية وازدواج الكمامات الواقية وطبقاً للضوابط التي تقررها الجهات المختصة .

(المادة الرابعة)

مع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٠ لسنة ١٤٦٦ المشار إليها ، تطبق أحكام المواد السابقة اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٦ من بوليو عام ٢٠٢٠

(المادة الخامسة)

تبدأ الإجراءات اللاحقة لتنظيم المعارض اعتباراً من أول شهر أكتوبر ٢٠٢٠ ، مع الالتزام بجميع الاختبارات الصحية الواجبة في حينه ، وطبقاً للضوابط التي تقررها الجهات المختصة في هذا الشأن .

(المادة السادسة)

يسنر تطبيق باقى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠ ، المشار إليه herein إشعار آخر ، مع خضوع جميع الإجراءات الواردة فيه وفي القرار المتعلق للتحقيق
لتقدير الموقف .

ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السابعة)

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .
بقرار من رئيس مجلس الوزراء في ٤ ذي الحجه سنة ١٤٤٩ هـ
(الموافق ٢٥ يوليه سنة ٢٠٢٠) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / مصطفى كمال مدبوبي

